حدود ونظامنامة مجلس شورى النواب
الصادر فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٦٦ [١]

البند الأول
مجلس الشورى يكون بمحروسة مصر

البند الثانى

مجلس شورى وظيفته المداولة فى المنافع الداخلية والتصورات التى تراها الحكومة أنها من خصائصه تصير المذاكرة فيه واعطاء الرأى عنها كما هو مذكور (فى بند ١) من اللائحة الأساسية ، فما تحصل المداولة فيه بمجلس الشورى فيما يتعلق بالمنافع الداخلية يرسل من طرف الرئيس إلى المجلس الخصوصى ، ويجرى المذاكرة عنه بالأقلام والقومسيونات بمجلس الشورى حسبما يأتى بعده بما يتعلق بالتصورات من (بند ١٦ إلى بند ٢٠ وبند ٢٣) من هذه اللائحة ، وبعد اعطاء التقارير عنها تنظر بمجلس الشورى أيضا كما فى (بند ٢١ وبند ٢٢) وبإتمام المذاكرة وإعطاء الرأى يعرض جميع ذلك للحضرة الخديوية .

البند الثالث

رئيس مجلس شورى النواب ووكيله ينصبان من طرف الحضرة الخديوية .

البند الرابع

افتتاح مجلس شورى النواب إما أن يكون بذات الحضرة الخديوية ، أو من يوكل لذلك بالارادة السنية ، وتقرأ فيه مقالة فان كان افتتاحه بالحضرة الخديوية فقراءة المقالة بالنطق الخديوى أو من يتوكل فى قراءتها متعلق بالارادة العلية ، وإن افتتحه الموكل فإما أن تكون المقالة من الحضرة الخديوية ويقرؤها الموكل بالافتتاح أو أنها تكون من الموكل بالافتتاح ، وهو الذى يقرؤها بموجب الأمر .

---

[١] منقول من نسخة قديمة طبع ببولاق فى ٢١ رجب سنة ١٢٨٣ .

البند الخامس

بعد افتتاح مجلس شورى النواب وقراءة المقالة ، يكون لأربابه الحق فى أن يقدموا جوابا عنها فى مدة يومين ، وهذا الجواب لم يكن الا من قبيل الرسوم بحيث لايقطع فيه بشئ عن أمر من الأمور المقتضى نظرها بمجلس الشورى .

البند السادس

إذا كانت المقالة من الحضرة الخديوية ، فبعد تحرير جوابها من مجلس الشورى يجب تقديمه للأعتاب الكريمة بواسطة رئيس مجلس الشورى ، ويكون معه من كل قلم اثنان من الأعضاء بالملابس الرسمية يصير تسميتهم بمعرفة جميع الأعضاء .

البند السابع

حيث تقرر فى (بند ٢ وبند٣ وبند ٥) من اللائحة الأساسية الأوصاف اللازمة فى حق من يحصل انتخابهم لوظيفة العضوية ، ففى حال الانتخاب بالمديرية إذا كان المجوز لهم انتخاب النواب يعينون أشخاصا من الغير جائز تعيينهم لذلك . فبالطبيعة بحسب الموضح بالبند الثالث عشر من اللائحة الأساسية يصير الايضاح من المديرية إلى مفتش العموم عن كيفيتهم ، ومن طرفه يجرى تبيين ذلك بالكشف الذى يرسل لرئيس مجلس الشورى بأسماء النواب الذين يعينون لأجل اجراء منطوق البند المشار عنه .

البند الثامن

من بعد افتتاح مجلس الشورى وقراءة المقالة ، يصير تقسيم الأعضاء إلى خمسة أقلام بانتخاب نفس الأعضاء بعضهم بعضا ورؤساء الأقلام يكون انتخابهم بمعرفة الأعضاء ، أيضا ، وفى الأقلام المذكورة يجرى التفحص عن المنتخبين حسب المدون (ببند١٣) من اللائحة الأساسية ، بمعنى أن كل قلم يتفحص عن حال المنتخبين الذين هم بقلم آخر ، وأعضاء القلم الجارى فيه التفحص المذكور يصير التفحص عنهم بمعرفة قلم من الأقلام الأخرى ، وبعد اعطاء القرارات اللازمة عن ذلك يصير اعطاؤهم إلى رئيس مجلس الشورى لعرضهم للحضرة الخديوية كما فى البند الرابع عشر من اللائحة الأساسية .

البند التاسع

متى تم تحقيق صحة الانتخاب لزم رئيس مجلس الشورى النواب أن يعرض للحضرة الخديوية بذلك ، ولا ينتظر صدور الحكم بخصوص الانتخابات الموقوفة أو المتنازع فيها ، متى كان الذين صح انتخابهم يجوز انعقاد مجلس الشورى بهم كالموضح (ببند ١١) من اللائحة الأساسية .

البند العاشر

ترتيب أشغال مجلس الشورى يكون بالنمر بحسب ما يراه رئيسه ويكون لذلك دفتر واضح ببيان تلك الأشغال مادة مادة بغاية الاختصار ، وتواريخ ورودها، والنمر التى وضعت عليها بالنسبة لترتيب رؤيتها وملحوظ يتأشر فيه عما يجرى فيها .

البند الحادى عشر

من يؤمر من الذوات من طرف الحكومة بالمباحثة فى شأن تصور من التصورات المعروضة للمذاكرة فيها بمجلس شورى النواب متى طلب أن يتكلم لزم له الاذن بذلك ، ولا يقتضى إلزامه بالانتظار للنوبة حسب المقيد بدفتر النوبة .

البند الثانى عشر

مجلس شورى النواب له أن يجبر على الحضور بالشورى كل من لم يمنعه مانع صحيح معتبر من الحضور ، وذلك بواسطة ترتيب عقوبات على من لم يحضر مجلس الشورى ، وكل رئيس قلم من الأقلام يعطى إلى رئيس مجلس الشورى قائمة فى كل يوم صباحا بمن حضر من الأعضاء ومن لم يحضر .

البند الثالث عشر

إذا كان عدد مجلس الشورى فى يوم من الأيام أقل من القدر الموضح عنه (ببند ١١) من اللائحة الأساسية ، لزم تأخير عقده إلى اليوم الذى يليه ، وهكذا فى كل يوم متى اتضح الحال على هذا الوجه يجب على الرئيس أن يؤخره إلى اليوم الذى يليه .

البند الرابع عشر

إذا كان عدد مجلس الشورى فى يوم من الأيام أقل من القدر الموضح عنه (ببند ١١) من اللائحة الأساسية ، لكن نفس الأقلام يوجد بعضهم مستوفيا بقدر الثلثين بالنسبة لأصل أعضائه ،فالقلم الذى يكون بهذه الصفة لا يصير تعطيله بل ينظر فى الأشغال المحولة عليه .

البند الخامس عشر

الذى يأمر بافتتاح كل جلسة من جلسات مجلس شورى النواب وقفلها هو الرئيس ، ويقتضى فى آخر كل جلسة أن يعين الرئيس من بعد السؤال من الاعضاء ساعة افتتاح الجلسة التى تليها ، وترتيب الأشغال بالأوقاف المقتضية، ويعلق الترتيب المذكور فى محل مجلس الشورى ، وترسل صورة الترتيب فى الحال إلى كاتب الديوان الخديوى ، ويقتضى أن يجرى الرئيس ما يلزم من طرفه لوصول الاخباريات والتبليغات اللازمة اليه بأوقاتها المقتضية .

البند السادس عشر

التصورات التى تراها الحكومة تتلى صورتها بمجلس شورى النواب بمعرفة من يندب لهذه المأمورية من طرف الحكومة .

البند السابع عشر ...

بعد قراءة التصورات المذكورة فى (بند ١٦) يصير طبعها وتوزيعها على الأقلام للنظر فيها بأوقاتها ، فتبحث فيها وتعين الأقلام من مجموعها قومسيونا مركبا من خمسة أعضاء يصير انتخابهم بطريقة إعطاء الرأى عنهم بالصندوق سرا وبالقومسيون المذكور ينظرفى تلك التصورات ويتحرر التقرير اللازم عنها.

البند الثامن عشر

إذا صدر رأى من واحد أو من جماعة من الأعضاء الغير داخلين القومسيون المذكور فى (بند ١٧) من هذه اللائحة بخصوص مادة من المواد المدرجة بالتصورات المرسلة من طرف الحكومة ، ولم يكن ذلك من الملحوظات المذكور عنها (ببند ٢٣) من هذه اللائحة ، يقتضى أن يصير تسليم الرأى إلى رئيس مجلس الشورى ، وهو يوصله إلى القومسيون المختص بالنظر فى ذلك ولا يجوز قبول أى رأى كان فيما يتعلق بمادة من ذلك ، متى تقدم التقرير فى

شأنها من ذلك القومسيون إلى مجلس الشورى وانما عند تلاوة ذلك التقرير بمجلس الشورى يجرى ما يلزم له من المذاكرة وأخذ الآراء حسب الوارد ببنود هذه اللائحة من (بند ٢٠ الى بند ٢٢) .

البند التاسع عشر

كل من أورد رأيا بخصوص مادة من المواد المندرجة بتلك التصورات كما ذكر فى (بند ١٨) من هذه اللائحة ، كان له حق التكلم فى هذا الخصوص بالقومسيون المختص بالنظر فى ذلك .

البند العشرون

متى تقدم التقرير الصادر من القومسيون بخصوص صورة مادة لزم أن يتلى بمجلس الشورى ويطبع ويوزع على أعضاء مجلس الشورى قبل المذاكرة بأربع وعشرين ساعة فى الأقل .

البند الحادى والعشرون

تفتح المذاكرة بخصوص التقرير المذكور عنه فى (بند ٢٠) من هذه اللائحة فى الوقت المعين له فى ترتيب أشغال مجلس الشورى ويقتضى افتتاح المذاكرة أولا فيما يتعلق بصورة التصور المعروضة على وجه العموم ، ثم فيما يتعلق بكل قلم أو باب منها خاصة .

البند الثانى والعشرون

من بعد أخذ الآراء عن كل مادة خاصة من المواد المتركب منها التصورات المذكورة ، يجب أخذ الآراء أيضا بخصوص مجموع تلك التصورات على وجه العموم .

البند الثالث والعشرون

إذا تراءى للقومسيون المختص بالنظر فى أحد التصورات المرسلة من طرف الحكومة ملحوظات فيما يتعلق بذلك تتقدم إلى رئيس مجلس الشورى وقبل تلاوتها بمجلس الشورى تبعث من طرفه للحكومة .

البند الرابع والعشرون

المسائل اللازم المداولة فيها بمجلس شورى النواب بواقع ترتيب أشغاله بحسب ما يستقر عليه الحال فى آخر كل جلسة كما ذكر (ببند ١٥) من هذه

اللائحة ، يلزم فى الجلسة الثانية أن كل مسألة منها قبل وضعها فى ميدان المداولة يؤخذ رأى مجلس الشورى عن لزوم أو عدم لزوم المداولة فيها ، وعلى واقع ما ينتهى عليه الحال فى ذلك يجرى العمل .

البند الخامس والعشرون

المواد المتعلقة بالمنافع الداخلية المذاكرة فيها بمجلس الشورى بواقع ترتيب أشغاله كما فى (بند١٥) من هذه اللائحة ، يلزم أن كل مسألة منها قبل وضعها فى ميدان المذاكرة يؤخذ الرأى من مجلس الشورى عن لزوم المذاكرة فيها وقتئذ أو تأخيرها لوقت آخر أو نحو ذلك .

البند السادس والعشرون

إذا طلب الكلام اثنان أو ثلاثة من أعضاء مجلس الشورى فى آن واحد ، لزم إعمال القرعة المقتضية فى تقديم أحدهم على الآخرين بمعرفة رئيس مجلس الشورى .

البند السابع والعشرون

فى حال المكالمة بمجلس الشورى فى مسألة ، لا يجوز افتتاح المكالمة فى مسألة أخرى .

البند الثامن والعشرون

فى حال المكالمة إذا تكلم أحد من الأعضاء فيما هو جارى التكلم من أجله لا يحصل التكلم من غيره فيها قبل إتمام كلام الأول .

البند التاسع والعشرون

لا يجوز لأحد أن يتكلم فى كل مسألة بمجلس الشورى إلا مرة واحدة ما لم يقتض الحال للتكلم من بعض الأعضاء غير مرة واحدة إذا احتاج لأمر لإعطاء توضيحات أو لاعطاء الجواب ثانى مرة بناء على طلب عضو آخر . وأما فى القومسيونات التى تتشكل بمجلس الشورى فان لكل عضو من أعضائها حق التكلم متى شاء .

البند الثلاثون

لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس شورى النواب أن يتكلم الا إذا طلب الكلام وأذن له الرئيس بذلك ، ولا أن يتكلم الا وهو فى موضعه .

البند الحادى والثلاثون

إذا أراد الرئيس أن يتكلم بنفسه وجب الإصغاء اليه .

البند الثانى والثلاثون

يجب أن يكون أخذ الآراء بطريقة أخذ الآراء بالصندوق فى الجهر . وبطريق الأكثرية المطلقة .

البند الثالث والثلاثون

تفريغ صندوق الآراء يكون بمعرفة كاتب السر .

البند الرابع والثلاثون

لا تكون عملية أخذ الآراء صحيحة معتمدة الا إذا كان الحاضر بمجلس الشورى كما فى (بند ١١) من اللائحة الأساسية .

البند الخامس والثلاثون

يجب على مجلس الشورى احترام حق العدد الأقل فى ضمن المذكرات به فيجب الاصغاء للعدد الأقل ، وأن تسمع الملحوظات الصادرة منهم .

البند السادس والثلاثون

إذا كان عدد الأعضاء المأخوذ رأيهم هو الأقل ، وأما الأكثر لم يعطوا رأيا فى المادة المعروضة ، لزم الرئيس أن يسأل باقى الأعضاء عن رأيهم .

البند السابع والثلاثون

رئيس مجلس شورى النواب هو الذى يؤدى وظيفة الرياسة عليه ، وفقط يسأل أرباب مجلس الشورى عن رأيهم ، وليس له رأى مطلقا الا فى صورة انقسام الآراء إلى طرفين متساويين وأما فيما عدا ذلك من الأحوال فلا يدخل بنفسه برأى من جملة الآراء بمجلس الشورى ،وليس له أن يتداخل فى مذكرات مطلقا .

البند الثامن والثلاثون

متى صار التصديق على صورة مادة بمجلس الشورى ، لزم أن تكون نسختها الأصلية مقيدة فى دفتر مخصوص لذلك ، ويختم عليها من الرئيس والأعضاء ، ويتحرر نسخة أخرى عليها علامة كاتب السر وختم الرئيس وتقدم للحضرة الخديوية .

البند التاسع والثلاثون

المجيء إلى مجلس الشورى يوميا ، والذهاب منه يكون بحسب ما يراد رئيسه باستنساب المجلس .

البند الأربعون

أعضاء مجلس الشورى يحضرون إلى المجلس المشار عنه بملابس الحشمة اللائقة وجلوسهم فيه يكون بهيئة الأدب .

البند الحادى والأربعون

لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس شورى النواب أن يغيب بدون إذن يصدر اليه منه ويتحرر له تذكرة رخصة من طرف رئيس مجلس الشورى ، ولا يجوز له أن يحرر تذاكر رخصة الا من بعد صدور الاذن من مجلس الشورى ، ما لم تقتض الضرورة الملزمة تحرير التذكرة على وجه العجلة وبعد تحريرها على هذه الكيفية يصير أخبار مجلس الشورى من طرف الرئيس بذلك .

البند الثانى والأربعون

المحاضر التى تتحرر لإثبات وقائع مجلس شورى النواب تكون مشتملة على أسماء الأعضاء الذين تكلموا بالشورى ، ورأى كل واحد منهم بالاختصار .

البند الثالث والأربعون

المحاضر المذكورة فى (بند ٤٢) تتقيد بدفتر مخصوص لذلك ، ويقرؤها كاتب السر فى أول مجلس الشورى المنعقد فى اليوم الذى يلى يومها ، ويضع الرئيس امضاءه على ذات الدفتر فى كل يوم .

البند الرابع والأربعون

الأوامر التى تصدر من الحضرة الخديوية فيما يتعلق بأحد الخصوصيات المذكورة فى (بند١٧) من اللائحة الأساسية ، تتلى بمجلس الشورى فى الحال ويجرى العمل بمقتضاها .

البند الخامس والأربعون

التنبيه بارجاع من يخرج عما يليق بحسب الأصول انما هو من وظائف الرئيس لا غير .

البند السادس والأربعون

إذا خرج المتكلم فى مادة من المواد عن المسألة المقتضى الكلام فيها ، لزم الرئيس أن ينبه عليه بالرجوع اليها وعدم الخروج عنها ، ولا يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام فيما يتعلق بأسباب الرجوع إلى المسألة المقتضى الكلام فيها .

البند السابع والأربعون

يؤذن بالكلام لمن خرج عن الأصول وتنبه عليه بالرجوع اليها فرجع وطلب الكلام ليعتذر، ولا يؤذن بالكلام للخارج عن الأصول فى غير الصورة المذكورة .

البند الثامن والأربعون

إذا خرج المتكلم عن الأصول وتنبه عليه بالرجوع اليها مرتين فى مسألة واحدة وطلب الكلام للاعتذار ، يلزم الرئيس أن يسأل أرباب مجلس الشورى عن لزوم منعه من الكلام فى بقية الجلسة فيما يتعلق بالمسألة ويقتضى أن يحكم مجلس الشورى فى هذا الأمر بالأغلبية .

البند التاسع والأربعون

إذا خرج المتكلم عن المسألة المقتضى الكلام فيها وصار إرجاعه اليها مرتين فى مسألة واحدة ثم هم بالخروج عنها مرة ثالثة لزم الرئيس أن يسأل أرباب مجلس الشورى عن لزوم منعه من الكلام فى باقى الجلسة بخصوص المسألة التى الكلام بصددها، ويقتضى أن يحكم مجلس الشورى فى هذا الأمر بالأغلبية .

البند الخمسون

إذا اقتضى الحال التنبيه على أحد من الأعضاء بالسكوت لكونه تكلم فى غير محله وقطع الكلام على غيره ، فيقتضى ألا يؤذن له بالكلام فى بقية الجلسة.

البند الحادى والخمسون

لا يسوغ لأحد بمجلس الشورى أن يصدر منه مسبة لأحد ، ولا إشارة بالاقرار أو بعدمه على قول أحد بمجلس الشورى .

البند الثانى والخمسون

إذا حصل من أحد الأعضاء أمر مخل باتنظام حال مجلس الشورى ، لزم أن ينبه عليه بالرجوع عن ذلك بالاسم من طرف الرئيس ، فان أصر على ذلك ولم

يرجع لزم الرئيس أن يأمر بقيد التنبيه عليه فى ضمن المحضر الذى يتحرر بما يقع فى مجلس الشورى بذلك اليوم ، وفى صورة ما إذا أصر على عدم الرجوع عن الأمر المخل بانتظام مجلس الشورى ، يلزم المجلس المشار عنه بناء على طلب الرئيس أن يحكم من غير مذاكرة بإخراجه من محل مجلس الشورى بمدة لا يقتضى أن تزيد عن خمسة أيام فقط ، ولا بأس أن يأمر أيضا بإعلان صورة الحكم المذكور بالجهة التى يكون انتخاب النائب المحكوم عليه بذلك من طرفها .

البند الثالث والخمسون

فى مدة انفتاح مجلس الشورى فى الأيام المحددة له ، لا تعمل دعوى على أحد من أعضائه بوجه من الوجوه ، الا ان كان - لا سمح الله - حصل من أحد منهم مادة قتل ، فطبعا لا يعد من أعضاء مجلس الشورى ، ويتعين بدله حسبما فى (بند١٣) من اللائحة الأساسية .

البند الرابع والخمسون

لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس الشورى أن يطبع وينشر المقالة التى قالها بمجلس الشورى أو المذكرات التى حصلت بها من غير ترخيص رئيس مجلس الشورى له بذلك ، فان طبع ونشر بغير ترخيص يترتب عليه الجزاء اللازم بقرار من قومسيون يتعين من القلم الذى هو من أعضائه .

البند الخامس والخمسون

فى مدة العضوية إذا حصل من أحد الأعضاء ما يمنع لياقة وجوده عضوا بمجلس شورى النواب مما هو واضح فى (بند٢ وبند ٣ و ٥) من اللائحة الأساسية سقط حقه من العضوية ويتعين بدله ، كما فى بند ١٣ من اللائحة الأساسية .

البند السادس والخمسون

فى مدة دوام انفتاح مجلس الشورى فى الأيام المحددة له ، لا يقبل الاستعفاء من أحد من الأعضاء ، وفى أوقات تعطيله إذا أراد أحد منهم أن يستعفى لزم أن يقدم الاستعفاء إلى رئيس مجلس الشورى ويوصله إلى يد الرئيس قبل انعقاد مجلس الشورى بثلاثين يوما فى الأقل ، وحينئذ تجرى المكاتبة لجهته لأجل تسمية خلافه كما فى (بند١٣) من اللائحة الأساسية .

البند السابع والخمسون

رئيس مجلس شورى النواب هو المنوط بالضبط اللازم فى أثناء الجلسات المنعقدة ، وفيما يتعلق بداخل المحل المعد لاقامة مجلس الشورى .

البند الثامن والخمسون

إذا تراءى لرئيس مجلس الشورى تأخير عقد المجلس المشار عنه فى يوم واحد من الأيام إلى اليوم الذى يليه ولو كان عدد الأعضاء مستوفيا كما فى (بند ١١) من اللائحة الأساسية ، لا مانع من تأخير عقده فى ذلك اليوم فقط ، ويعرض الرئيس للحضرة الخديوية بذلك فى الحال .

البند التاسع والخمسون

يرسل الغفر اللازم لجهة مجلس الشورى من طرف الحكومة .

البند الستون

لا يدخل جهة مجلس شورى النواب الا الأعضاء المنتخبون والأشخاص المتعلقون بمجلس الشورى ، ومن يرسل من طرف الحكومة بمأمورية تختص بأشغال الشورى ، وهذا يتبع اجراؤه لحد ما يصدر الأمر من الحضرة الخديوية بتجويز دخول من يتصرح له بذلك بموجب التذاكر التى تعطى لهم حين ذاك من طرف رئيس مجلس الشورى .

البند الحادى والستون

حيث ذكر فى (بند٢ وبند٣ وبند٤ وبند٥) من اللائحة الأساسية الأوصاف اللازمة فى حق من يحصل انتخابهم لوظيفة العضوية بمجلس شورى النواب ، ومن يجوز لهم انتخاب النواب ، ففى الانتخاب السابع يقتضى أن الذين يحصل انتخابهم للعضوية يكون لهم دراية بالقراءة والكتابة زيادة على الأوصاف المقررة فى حقهم وفى الانتخاب الحادى عشر يحتاج أن الذين يجوز لهم انتخاب النواب يكون لهم إلمام بالقراءة والكتابة علاوة على الأوصاف المنصوصة فى شأنهم أيضا .